بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئەمینداریەتی گشتی ئەنجومەنی وەزیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥٣ لسنة ٢٠١٨) ، و(٣٨ لسنة ٢٠٢٢).

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكورين آنفًا.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٤/١٠/١٤ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن (شركة النورس للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية) غير المجازة من البنك المركزي العراقي وغير مسجلة لدى دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة وصاحبها السيد (صلاح عبد الله يونس/ المدير المفوض للشركة والمساهم (علي عبد الله يونس) للمبررات المبينة في كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري) المرقم بالعدد (ل٢/١٢/٣٢٢/١٦٥٥) المؤرخ في ٢٠٢٣/١/١٨.

ثانيًا : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينين في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥٣ لسنة ٢٠١٨) ، و(٣٨ لسنة ٢٠٢٢) ، للمبررات المبينة في كتابي وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية (سري) المرقمين بالعددين (ع م/٢٤/١٩/١٩/٣٥٥٢٠) ، و(ل٢/١٢/٧٩٣/٤٧٧٣) المؤرخين في ٢٠٢٣/٥/٦ و ٢٠٢٤/٢/٤ لوجود قضايا تحقيقية بحقهم لم تحسم.

ثالثًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٤/١/١٤.

رابعًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/١٠/cc

53-Central_Bank_of_Iraq